كما في التاتارخانية واما النافلة والسنة فقد منا انها تصح
بمطلق النية وبنية مباينة وتوزع علي اشتراط نية الفريضة
انه لو لم يعرف الفرايض الخمس الا انه يصليها في اوقاتها لا يجوز
وكذا لو اعتقد ان منها فرضا ونفلا ولم يميز ولم ينوي الفرض
فيها فان نوى الفرض في الكل جاز ولو ظن الكل فرضا جاز وان
لم يظن ذلك فكل صلاة صلاها مع الامام جازه ان نوى صلاة
الامام كذا في فتح القدير وفي القنية المصلون ستة من علم
الفرض منها والسنن وعلم معنى الفرض انه ما يستحق الثواب
بفعله والعقاب بتركه والسنة ما يستحق الثواب بفعله ولا يعاقب
علي تركها فنوى الظهر او الفجر اجزاته واغنت عن نية الفرض
والثاني من يعلم ذلك وينوي الفرض فرضا ولكن لا يعلم ما فيه من
الفرايض والسنن يجزيه والثالث ينوي الفرض ولا يعلم معناه
لا يجزيه والرابع علم ان في ما يصليه الناس فرايض ونوافل
فيصلي كما يصلي الناس ولا يميز الفرايض من النوافل لا يجزيه
لان تعيين النية شرط وقيل يجزيه ما صلي في الجماعة ان نوى
صلاة الامام والخامس اعتقد ان الكل فرض جازت صلاته
والسادس لا يعلم ان لله علي عباده صلواة مفروضة ولكنه
كان يصليها لاوقاتها لم يجزيه انتهى واما في الصوم فقد علمت
انه يصح بنية مباينة وبمطلق النية فلا يشترط للصوم رمضان
اداء نية الفرض حتى قالوا لو نوى ليلة الشك صوم اخر شعبان
ثم ظهر بعد الصوم انه اول رمضان اجزاه واما الزكاة
فيشترط لها نية الفريضة لان الصدقة متنوعة ولم ار حكم تعجيل
الزكاة المعجلة وظاهر كلامهم انه لا بد من نية الفرض لانه تعجيل
بعد اصل الوجوب لان سببه هو النصاب النامي وقد وجد

بخلاف

بخلاف الحول فانه شرط لوجوب الاداء بخلاف تعجيل الصلاة على
وقتها سببا للوجوب وشرطا لصحة الاداء واما الحج فقد
منا انه يصح بمطلق النية ولكن عللوه بما يقتضي انه ينوي
في نفس الامر الفريضة قالوا لانه لا يتحمل المشاق الكثيرة الا
لاجل الفرض واستنبط منه المحقق ابن همام انه لو كان الواقع
انه لم ينوي الفرض لم يجزيه لان صرفه الي الفرض حملا له عليه
عملا بالظاهر وهو حسن جدا فلا بد فيه من نية الفرض لانه
لو نوى النفل فيه وعليه حجة الاسلام كان نفلا ولا بد من
نية الفرض في الكفارات ولذا قالوا ان صوم الكفارة وقضاء
رمضان يحتاج الي تبييت النية من الليل لان الوقت صالح
لصوم النفل واما الوضوء والغسل فلا دخل لهما في هذا
المبحث لعدم اشتراط النية فيهما واما التيمم فلا يشترط له
نية الفريضة لانه من الوسائل وقدمنا ان نية رفع
الحدث كافية وعلي هذا الشروط كلها لا يشترط لها نية الفرض
لقولهم انه انما يراعى حصولها لا تحصيلها وكذا الخطبة لا تشترط
لها نية الفرضية وان شرطنا لها النية لانه لا يتنفل بها
وينبغي ان تكون صلاة الجنازة كذلك لانها لا يكون الا فرضا
كما هو جوابه ولذا لا تعاد نفلا ولم ار حكم صلاة الصبي
الفرضية وينبغي ان لا يشترط لكونها غير فرض في حقه ولكن
ينبغي ان ينوي صلاة كذا التي فرضها الله علي المكلف في هذا الوقت
ولم ار ايضا حكم نية فرض العين في فرض العين فرض
الكفاية فيه والظاهر عدم الاشتراط واما الصلاة المعادة
لارتكاب مكروه او ترك واجب فلا شك انها جابرة لا فرض
لقولهم بسقوط الفرض بالاولى فعلي هذا ينوي كونها
جابرة لنقص الفرض علي انها نفلا تحقيقا واما علي القول

فانه غير جايز لكون وقتها ...

لو كان الواقع انه لم ينوي الفرض لم يجزيه

لو لم يعرف الفرض بعض خمس ... الا انه يصليها في اوقاتها لا تجوز

المصلون ستة